في موضعها يصير هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشريك لان شركته شركة ملك ان
اجاز الشريك جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشريك وان لم يجز واو رفعوا
الظلة بطل الصلح في حصة الشريك ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصته في
البدل وهل يبطل في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل وللصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته
من البدل لان الصلح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق
الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان
الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم
يكن وان كان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك
كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقال بعضهم لا يجوز والصحيح الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل الحاجة جاز الصلح فهذا او رجل له نخلة في ملكه
وخرج سعفها الى دار جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا
ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بغير القطع بالمد الى النخلة
والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطعه من موضع لو رفع الامر
الى القاضي يقطع من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب
النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوى بالقطع في موضع آخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا
لو كان لرجل نخلة او بناء او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره
بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن ان كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الزرع والشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الاول

يعني

يعني الجار يقطع السعف فاذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مونة القطع
وان كان لا يضطر الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
النخلة بالقطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا
قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في الرفع فخاصمهم على دراهم معلومة ليترك على
حالها فانه يجوز ولا يثبت لهم حق الفسخ بعد ذلك وكذا اذا كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على
حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري بما يشغل
من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح الجار
على دراهم معلومة فدفعها اليه الجار ليترك الكوة ولا يسد ما كان له ذلك لان
الجار طالبه يمنع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فاخذ المال ليبقى
عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك
من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان
يكون الصلح عن معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول
على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك
او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه عن الدعوى على معلوم جاز ذلك
الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع وبيع المعلوم بالمعلوم جائز وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ان ادعى حقا في ارض
بيد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي حقا في ارض في يد المدعي